

Distr.: General
2 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة.....
	ثانياً - أهمية النصوص المتوقع أن تنتظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024 في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.....
3	ألف - مشروع قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات.....
3	باء - مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.....
4	جيم - مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدرء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها.....
5	دال - مشاريع بنود نموذجية ونصوص إرشادية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.....
5	ثالثاً - اقتراحات بشأن النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام 2024.....
6	ألف - أعمال الأونسيترال المتعلقة بالمناقشات المقبلة للجنة السادسة بشأن "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي".....
6	باء - المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.....
9	



أولاً - مقدمة

1- لعل اللجنة تود أن تستذكر أن البند المتعلق بسيادة القانون مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين، في عام 2008⁽¹⁾، وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة أن تورد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن الدور الراهن الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون⁽²⁾. ولعل اللجنة تود أن تستذكر كذلك أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها الحادية والأربعين إلى السادسة والخمسين، من عام 2008 إلى عام 2023 على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽³⁾.

2- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، في المقترح الداعي إلى إثارة نقاش فيها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وإلى تحسين كيفية تناول ذلك البند. ونظرت اللجنة في إمكانية توسيع نطاق مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتصبح مناقشة لوجه الصلة بين عملها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، فيما يتعلق بالصكوك التي أعدتها الأونسيترال وكذلك بالمساعدة المقدمة إلى الدول من أجل تحقيق تلك الأهداف. ورئي أنه من أجل تمكين اللجنة من النظر في ذلك البند من جدول الأعمال على نحو أكثر جدوى، يمكن للأمانة أن تعد ورقة تبين ماهية الصلة بين صكوك الأونسيترال ونصوصها وأهداف التنمية المستدامة وتحدد المسائل الملموسة التي ستناقشها اللجنة على هذا الأساس.

3- وأيدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين مرة أخرى اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستخدامها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام⁽⁴⁾.

(1) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 17 (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(2) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ و128/63، الفقرة 7؛ و116/64، الفقرة 9؛ و32/65، الفقرة 10؛ و102/66، الفقرة 12؛ و97/67، الفقرة 14؛ و116/68، الفقرة 14؛ و123/69، الفقرة 17؛ و118/70، الفقرة 20؛ و148/71، الفقرة 22؛ و119/72، الفقرة 25؛ و207/73، الفقرة 20؛ و191/74، الفقرة 20؛ و141/75، الفقرة 20؛ و117/76، الفقرة 20؛ و110/77، الفقرة 20؛ و112/78، الفقرة 21.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/63/17)، و Corr.1، الفقرة 386؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرات 313-336؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17)، والفقرات 267-291؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 215-240؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 317-342؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 232 و233؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 303-308؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 25؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 370-374؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 308-315؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 209-304.

(4) قرار الجمعية العامة 78/103، الفقرة 15.

4- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الجمعية العامة كررت، في قرارها 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، دعوتها للجنة إلى التعليق على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وفي الفقرة 24 من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي".

5- ويبين الفصل الثاني من هذه المذكرة ما للنصوص التي قد تُعرض على اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024 من أهمية في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتُفترج في الفصل الثالث إجراءات لتتخذها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثانياً - أهمية النصوص المتوقعة أن تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024 في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

6- يتضمن موقع الأونسيترال الشبكي، حسبما أُبلغت به اللجنة في دوراتها السابقة⁽⁵⁾، صفحة شبكية تشرح دور الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك دورها في تحقيق الغاية المتعلقة بسيادة القانون⁽⁶⁾. وتركز الصفحة الشبكية على تسعة أهداف أوثق صلة بعمل الأونسيترال، وهي أهداف التنمية المستدامة 1 و4 و5 و8 و9 و10 و12 و16 و17. وتوضح أيضاً الدورة الدراسية الإلكترونية المعنونة "مقدمة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" كيف يساهم عمل الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽⁷⁾.

7- وحسبما ذُكر في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه، أبرزت اللجنة والجمعية العامة والإعلان الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي العلاقة بين صكوك الأونسيترال وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

8- ومن المتوقع أن تُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في عام 2024، عدة نصوص تثبت أيضاً تلك العلاقة المتبادلة على النحو الموضح أدناه، لكي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها.

ألف - مشروع قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

له صلة بأهداف التنمية المستدامة 2 و5 و8 و12.

9- من المتوقع أن تنظر اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، في مشروع قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات ("القانون النموذجي") وتعتمده. والقصد من القانون النموذجي هو مساعدة الدول على وضع إطار قانوني حديث لإيصالات المستودعات يدعم إصدارها وتحويلها في شكل إلكتروني وورقي على السواء. ويمكن أن يكون مشروع القانون النموذجي مفيداً للدول التي

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 254 و309؛ الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 193؛ الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 193؛ الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 267.

(6) الرابط الشبكي: <https://uncitral.un.org/ar/about/sdg>.

(7) الرابط الشبكي: <https://uncitral.un.org/ar/onlinecourses>.

لا تملك قوانين لإيصالات المستودعات وكذلك للدول التي ترغب في تحديث قوانينها القائمة، على سبيل المثال، لدعم استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية.

10- والهدف الرئيسي من القانون النموذجي هو تسهيل المعاملات التجارية التي تنطوي على بضائع مخزنة. وتسمح إيصالات المستودعات، بوصفها سندات ملكية، بالتجارة بالبضائع المخزنة في المستودعات، وكذلك استخدامها ضماناً رهنية. ومن ثم، يمكن أن يدعم القانون النموذجي التمويل القصير الأجل في القطاع الزراعي. ومن خلال مساعدة الدول على وضع قوانين حسنة التصميم بشأن إيصالات المستودعات، سيسير القانون النموذجي الحصول على الائتمان ويعزز اليقين القانوني للمقرضين، وبالتالي يسهم في خفض تكاليف التمويل على المزارعين بتوفير شكل مضمون من الضمانات الرهنية للحصول على القروض. وسيؤدي توحيد القواعد المتعلقة بإصدار إيصالات المستودعات وتحويلها إلى تحسين الثقة في نظم إيصالات المستودعات، مما سيجذب بدوره استثمارات من القطاع الخاص إلى القطاع الزراعي.

11- وقد يكون الإطار القانوني مفيداً بوجه خاص للبلدان النامية. وينطوي القانون النموذجي على إمكانات يمكن أن تزيد من إنتاج الأغذية في العالم وتساعد في التغلب على تحدي الأمن الغذائي من خلال تحسين قدرة المزارعين في هذه البلدان على زراعة وتخزين المحاصيل وغيرها من المنتجات الزراعية.

12- وفي ضوء ما سبق، من المتوقع أن يسهم القانون النموذجي في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية، وتحديد الغاية 2-3 منه المتعلقة بمضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، بما في ذلك من ضمان الأمن والمساواة في الوصول إلى الخدمات المالية؛ والهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحديد الغاية 5-أ منه المتعلقة بالقيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الخدمات المالية، وفقاً للقوانين الوطنية؛ والهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتحديد الغاية 8-3 منه المتعلقة بتشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية؛ والهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وتحديد الغاية 12-3 منه المتعلقة بالحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد.

باء - مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

له صلة بأهداف التنمية المستدامة 8 و9 و10 و16 و17.

13- يوفر مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية الأساس القانوني لإنشاء مركز استشاري يلبي الاحتياجات الملحة للدول النامية في الحصول على المساعدة فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية. ويهدف المركز الاستشاري إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية. وعلاوة على ذلك، يهدف المركز الاستشاري إلى تعزيز قدرة الدول على معالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

14- ويسهم إنشاء وتشغيل مركز استشاري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الأهداف) 8 و9 و10 و16 و17. فمن خلال تقديم الدعم فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية المحتملة والقائمة، سيعزز المركز الاستشاري قدرة الدول على تعزيز بيئة استثمارية أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ، مما يؤدي إلى تعزيز العمل اللائق والنمو الاقتصادي (الهدف 8) وتطوير الصناعة والابتكار والبنية التحتية (الهدف 9). ومن خلال استهداف أقل البلدان نمواً والبلدان النامية على وجه التحديد، سيسهم المركز في الحد من أوجه عدم المساواة الناجمة عن المنازعات الاستثمارية (الهدف 10). ومن خلال تقديم الدعم والمساعدة في حل المنازعات الاستثمارية الدولية،

يسهم المركز الاستشاري في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع (الهدف 16). ومن خلال القيام بذلك، من المتوقع أن يعزز المركز الاستشاري التعاون والشراقات الدولية، استناداً أيضاً إلى التعاون مع الوكالات الأخرى التي تقدم خدمات مماثلة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة). وخلاصة القول إن إنشاء مركز استشاري يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تلبية الاحتياجات الملحة للدول النامية، وتشجيع النمو الاقتصادي، وتعزيز التعاون الدولي، والحد من أوجه عدم المساواة.

جيم - مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها

له صلة بأهداف التنمية المستدامة 8 و9 و16.

15- يحدد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها استراتيجيات وتدابير مختلفة يمكن للدول اعتمادها لتجنب المنازعات الاستثمارية الدولية التي تشمل مستثمرين أجانب ودرئها والتخفيف من حدتها. والغرض من المبادئ التوجيهية هو إرشاد الدول التي ترغب في إنشاء وتنفيذ نظام متسق وفعال لدور المنازعات والتخفيف من حدتها. كما يشجع وجود نظام فعال لدور المنازعات والتخفيف من حدتها على استبقاء الاستثمارات الأجنبية، لأنه يُظهر التزام الدولة بإدارة المخاطر والاستقرار والحفاظ على علاقة صحية مع المستثمرين. وعموماً، ستكون المبادئ التوجيهية بمثابة أداة قيمة تستخدمها الدول لتهيئة بيئة استثمارية مؤاتية تعزز التنمية المستدامة والشاملة للجميع.

16- وبذلك، تساهم المبادئ التوجيهية في تهيئة بيئة مستقرة ويمكن التنبؤ بها للنمو الاقتصادي والاستثمار الأجنبي (الهدفان 8 و9). وعلاوة على ذلك، تساهم المبادئ التوجيهية، من خلال توفير استراتيجيات وتدابير لدور المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها، في تحقيق هدف التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد. ويعزز إنشاء نظم فعالة لدور المنازعات والتخفيف من حدتها عمل المؤسسات القانونية، ويضمن إمكانية الوصول إلى العدالة ويعزز سيادة القانون (الهدف 16). وخلاصة القول إن المبادئ التوجيهية تسهم في أهداف التنمية المستدامة من خلال تقديم المشورة المقدمة في الوقت المناسب فيما يتعلق بمعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية.

دال - مشاريع بنود نموذجية ونصوص إرشادية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

له صلة بهدف التنمية المستدامة 9 و16.

17- تتضمن مشاريع البنود النموذجية والنصوص الإرشادية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام أربعة بنود نموذجية ونصين إرشاديين. والبنود النموذجية الأربعة هي البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، والبند النموذجي بشأن الاحتكام، والبند النموذجي بشأن المستشارين التقنيين، والبند النموذجي بشأن السرية. والنصان الإرشاديان هما النص الإرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات، والنص الإرشادي بشأن الأدلة. والغرض من هذه البنود والنصين الإرشاديين هو زيادة التعجيل بتسوية المنازعات بالاستناد إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، وتوفير أدوات تسمح للأطراف بزيادة تكييف الإجراءات مع احتياجاتها في مجالات تعيين المستشارين التقنيين والسرية والأدلة، مع ضمان عدم تقويض المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات. ومن المتوقع أن تزيد هذه النصوص من المرونة المتاحة للأطراف، مما يؤدي إلى حل المنازعات على نحو أكثر فعالية وكفاءة.

18- ومن المتوقع أن تدعم مشاريع البنود النموذجية والنصوص الإرشادية، بمجرد اعتماد اللجنة لها، الابتكار، في بلدان منها البلدان النامية، من خلال توفير أدوات لحل المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا بكفاءة وفعالية، مما يدعم تحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 9-ب. وبشكل أعم، من المتوقع أن يساهم مشروع البنود النموذجية والنصوص الإرشادية، من خلال توفير إطار أكثر مرونة وفعالية وقوة لقواعد تسوية المنازعات، في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16-3 (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة).

ثالثاً - اقتراحات بشأن النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة السابعة والخمسين للجنة، في عام 2024

ألف - أعمال الأونسيترال المتعلقة بالمناقشات المقبلة للجنة السادسة بشأن "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي"

19- لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه. ولعل اللجنة تود أن تأخذ في اعتبارها، لدى صوغ وإحالة تعليقاتها إلى الجمعية العامة استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 24 من قرار الجمعية العامة 112/78، أن النقاشات المقبلة في اللجنة السادسة ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون سوف تركز على الموضوع الفرعي المعنون "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي".

20- ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها نظرت في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي في دوراتها المعقودة في الأعوام 2012⁽⁸⁾ و2015⁽⁹⁾ و2016⁽¹⁰⁾ و2017⁽¹¹⁾. وأشارت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012، في رسالتين وجهتهما إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، إلى ضرورة تعريف المجتمع الدولي بالاحتياجات المحلية في مجال إصلاح القوانين التجارية، وضرورة أن يفهم المجتمع الدولي أهمية تلبية تلك الاحتياجات وأن تُبنى القدرات المحلية للدول على المدى البعيد الطويل لتتمكن من مواصلة العمل على إصلاح القوانين من خلال الخطوات التي توصي بها اللجنة⁽¹²⁾. وفي الدورة الثامنة والأربعين في عام 2015، لفتت اللجنة في تعليقاتها نظر الجمعية العامة إلى مسائل تتطلب الاهتمام بها تتصل بعمليات اللجنة التعاقدية المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة مشاركة جميع البلدان في أعمال وضع القواعد التي تضطلع بها الأونسيترال وتعزيز القدرات المحلية في الدول، على اختلاف مناطقها الجغرافية ونظمها القانونية ومستويات تنميتها، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية⁽¹³⁾. وفي الدورة التاسعة والأربعين في عام 2016، تَكَرَّرت اللجنة، في تعليقاتها على ممارسات الدول في تنفيذ معاهدات الأونسيترال، بأن مدى جودة تنفيذ المعاهدات المنبثقة من عمل الأونسيترال غالباً ما يتوقف على جودة عمليات وضع المعاهدات، بما في ذلك درجة مشاركة الدول وغيرها من الجهات المعنية في أعمال صوغ قواعد الأونسيترال وجودة تلك المشاركة⁽¹⁴⁾.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 218-223.

(9) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324.

(10) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 332-342.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441.

(12) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرة 223.

(13) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 324 (أ).

(14) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 341.

وأوصت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، في معرض تعليقاتها على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بمواصلة تعميم المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، لتنفيذ إصلاحات سليمة في القانون التجاري⁽¹⁵⁾، التي توفر مبادئ توجيهية وإطاراً لتعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، في تنفيذ إصلاحات في القانون التجاري استناداً إلى المعايير المنقح عليها دولياً⁽¹⁶⁾.

21- وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي الذي حددته الجمعية العامة لكي تناقشه اللجنة السادسة، وهو "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي"، لعل اللجنة تود أن تبين ولايتها وأساليب عملها. ولعلها تود أن تبين كيف أن أعمالها الجارية في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومواصلة تطوير قاعدة بيانات مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت)، والدراسة المتعلقة بجوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون الطوعية، إلى جانب طرائق عمل الأونسيترال الأوسع نطاقاً وتكوينها، تسهم جميعها في ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي.

22- وفيما يتعلق بأعمال الأونسيترال بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لعل اللجنة تود أن تسلط الضوء على الجهود المبذولة لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على صعيد النتائج المتوقعة لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وعملية الإصلاح نفسها. وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية، من المتوقع أن يضع الفريق العامل الثالث النصين في صيغتهما النهائية في الدورة المقبلة، والنصان هما مشروع نظام أساسي لمركز استشاري معني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ومشروع مبادئ توجيهية بشأن درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها. ويركز النصان على الشمول في النظام القانوني الدولي، من خلال ضمان استعادة النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول شرعيته، وإيجاد آليات تمكن الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، من درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها والدفاع عن نفسها في وجه المستثمرين الأجانب. ويهدف المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية إلى توفير الدعم والمساعدة في مجال التدريب على تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وتعزيز قدرة الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية. كما سيقدم خدمات التمثيل والمشورة في المنازعات الاستثمارية الدولية. أما مشروع المبادئ التوجيهية بشأن درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها فيوفر استراتيجيات وتدابير يمكن للدول اعتمادها لدء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها.

23- وفيما يتعلق بالعملية، نصت الولاية الأولية لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أن يضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاع بهذه الولاية، أن تقوم المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، وأن تُجرى بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تتسم بالشفافية التامة⁽¹⁷⁾. وقد زادت المشاركة في العمل المتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال

(15) الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري". على الرابط

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/englishguidance_note.pdf

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 441.

(17) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

الدعم المالي المقدم من الجهات المانحة لتغطية تكاليف السفر والترجمة الشفوية للاجتماعات غير الرسمية⁽¹⁸⁾.

24- ولعل اللجنة تود أن تسلط الضوء على الطابع الشامل لمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت) وقاعدة البيانات ذات الصلة، التي تتيح الوصول إلى السوابق القضائية باللغات الرسمية الست وتحليل القضايا الواردة من المناطق ذات الصلة، وتشكل أساسا لتعزيز توحيد تفسير وتطبيق معايير القانون التجاري الدولي. وتدعو اللجنة جميع التقاليد القانونية إلى تقديم مساهمات في قاعدة كلاوت، التي تدعم المشاركة الشاملة في النظام القانوني الدولي⁽¹⁹⁾. وتجري حاليا عملية لتجديد نظام كلاوت تعالج أيضا الحاجة إلى توسيع مجموعة المساهمين من جميع المناطق.

25- ولعل اللجنة تود أيضا أن تبرز الطابع الشامل لطلبها إلى الأمانة إعداد دراسة مفصلة عن جوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون الطوعية⁽²⁰⁾. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء، وأن تدعو جميع الدول الأعضاء إلى ترشيح خبراء للمساهمة في عمل الأمانة في هذا المجال، وأن تسعى إلى تحقيق أوسع تمثيل ممكن، ولا سيما من البلدان النامية⁽²¹⁾. ودعما لهذه الطلبات، عُم استبيان بشأن أرصدة الكربون الطوعية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أتاح لها فرصة تقديم آرائها وترشيح الخبراء.

26- وأخيرا، لعل اللجنة تود أن تبين كيف تدعم أساليب عملها الشمول في النظام القانوني الدولي، ولا سيما بتوسيع نطاق المشاركة لتشمل مشاركة المندوبين في الاجتماعات عن بعد. ويُذكر أن جائحة كوفيد-19 اقتضت من الأفرقة العاملة واللجنة المشاركة في الاجتماعات عن بعد⁽²²⁾. لكن على الرغم من انتهاء الجائحة، فقد أعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في الاستمرار في إتاحة إمكانية المشاركة عن بعد⁽²³⁾. وعند الاتفاق على الترتيب لمواصلة العمل بالمشاركة عن بعد، شددت اللجنة على أن الترتيب ينبغي أن يواصل تعزيز الشمول وأن يسعى إلى أن يكون فعالا من حيث التكلفة والميزانية⁽²⁴⁾. غير أن توفير منصة للبحث المباشر أو عقد المؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو يرتب تكلفة إضافية غير مدرجة في الميزانية الحالية، والعمل به سيؤقت بسبب أزمة السيولة الحالية في الأمم المتحدة.

(18) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرتان 154 و 258.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 271.

(20) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 199.

(21) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 199.

(22) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 40؛ المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرتان 1 و 11؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 25 (ط)؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 237.

(23) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 237؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 217.

(24) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 237؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 217.

باء - المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

27- بالنظر إلى التطورات التي سُلط عليها الضوء في هذه المذكرة، لعل اللجنة تود أن تنتظر في سبل مواصلة تسليط الضوء في نصوصها وقراراتها التي تعتمد النصوص أو توافق عليها على صلتها بالتنمية المستدامة وأثرها عليها. وعلى ضوء توقع الانتهاء من وضع الصيغ النهائية للنصوص المعدة في مجالات إيصالات المستودعات وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، واعتمادها في الدورة السابعة والخمسين للجنة، لعل اللجنة تود أن تسلط الضوء في قراراتها بشأن تلك النصوص على مساهمتها المتوقعة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرات 9-16 أعلاه). ولعل اللجنة تود أيضا أن تنتظر في المساهمة المتوقعة من عملها الجاري بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتتبع الموجودات مدنيا في إجراءات الإعسار، والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار، وتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، ومستندات الشحن القابلة للتداول، وتحديد تلك المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

28- ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيتال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.